

This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's Online Library at

<u>http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php</u>
for further resources and research from countries all over the world.

<u>Disclaimers</u>

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

Page 1 of 3



()

مرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي: المادة الأولى

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٣) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ نصها الآتي: ويحظر أن تتضمن برامج الجمعيات ما يمس أسس العقيدة الاسلامية أو وحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية.

المادة الثانية

يضاف إلى الباب الأول من القانون المشار إليه فصل سادس جديد بعنوان " الاتحادات النوعية للجمعيات " ومواده من ٥٥ مكرراً حتى ٥٥ مكرراً (٤)، نصوصها الآتية:

مادة ٥٥ مكرراً:

يجوز للجمعيات أن تنشئ فيما بينها اتحادات نوعية يكون لكل منها الشخصية الاعتبارية. ويتكون الإتحاد النوعي من الجمعيات التي تباشر نشاطا مشتركاً في مجال معين على مستوى المملكة، بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط فيما بينها، والعمل على رفع مستواه.

ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد في مجال النشاط المشترك للجمعيات.

ويكون الإنضمام إلى الإتحاد بطلب من الجمعية بعد موافقة جمعيتها العمومية، ولا يجوز للإتحاد رفض الطلب متى توافرت شروط الإنضمام.

مادة ٥٥ مكرراً (١):

يشترط لتأسيس الإتحاد النوعي وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب التسجيل إلى الجهة الإدارية المختصة ثلاث جمعيات على الأقل تكون مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون وتباشر نشاطاً مشتركاً في مجال معين من المجالات المبينة فيه.

ويخضع طلب التسجيل للأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة ٥٥ مكرراً (٢):

Page 2 of 3

يضع الإتحاد نظامه الأساسي ولوائحه الإدارية والمالية وتعرض على الجهة الإدارية المختصة لمراجعتها وإقرارها.

ويصدر بالنظام الأساسي للإتحاد قرار من الوزير المختص.

مادة ٥٥ مكرراً (٣):

يختص الإتحاد بما يلى:

- أ. وضع تصور عام لدور الجمعيات، التي تعمل في مجال نشاطه، بشأن تنفيذ برامج التنمية الإجتماعية والثقافية.
- ب. إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات لتنمية مواردها وبما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات، وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.
 - ج. تنسيق الجهود بين الجمعيات الأعضاء في الإتحاد ضماناً لتكاملها.
- د. تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات على ضوء إحتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات ومواردها المتاحة.
- ه. إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات التي تعمل في مجال نشاطه، ونشر دليل بقوائم
 الجمعيات المقيدة في المجال النوعي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في
 أنشطتها.
 - و. تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات وأعضائها.
 - ز تمثيل الجمعيات أعضاء الإتحاد في المؤتمرات الدولية التي تتصل بنشاطها.

مادة ٥٥ مكرراً (٤):

تسري على الإتحادات الأحكام الخاصة بالجمعيات الواردة في الباب الأول من القانون المشار إليه، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشئون الاجتماعية عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في قصر الرفاع: بتاريخ ١٦ شعبان ١٣٢هـ الموافق ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٢م () Page 3 of 3